

- Syria -

- سوريا -

الرقم: ٢٦١

التاريخ: ١١/٢٠١٤٤٠.

الموافق: ٢٣٠١٩/٧/٢٢ م.

إلى الجامعات العامة

نرسل اليكم ربطاً قانون التفرغ العلمي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٧، بعد المصادقة عليه واعتماده.

للاطلاع والتقييد بمضمونه

أمين مجلس التعليم العالي

د) فايز الخليف



Higher Education Council



قرار رقم (١٨٤)

رئيس مجلس الوزراء

- بناءً على بيان المؤتمر السوري العام الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢١ م.
- وعلى أحكام القانون رقم /١/ لعام ٢٠١٨م المتضمن نظام العاملين الموحد.
- وعلى قرار الهيئة التأسيسية رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢ م.
- وعلى كتاب مجلس الشورى العام رقم ١٧٠ /ص/ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ م المرفق به نسخة مصدقة عن قانون التفرغ العلمي رقم ٢٣
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- مادة ١ - يعتمد قانون التفرغ العلمي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ م المرفق قانوناً للجامعات والمعاهد الخاضعة لأحكام تنظيم الجامعات.
- مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

ادلب في: ١٨/١١/٢٠١٩ م الموافق: ١٤٤٠ هـ

رئيس مجلس الوزراء



جامعة ادلب
مجلس التعليم العالي
سوريا
رقم /٥٤٤/ تاریخ: ٢٠٢١/٧/٢١ م وارد

GJ

صورة الى :

- جامعة ادلب

- مجلس التعليم العالي

- مديرية المالية العامة


مجلس الشورى العام



مجلس الشورى العام

الرقم : ٦٨٧
الموافق : ١٤٤٠/١٢/٢٤
التاريخ : ٢٠١٩/١٢/٢٧

إلى رئاسة الوزراء




نرفق اليكم طياباً قانون التفرغ العلمي ذو الرقم ١٢٣ | بعد أن تم اعتماده
وتصديقه لدينا بشكل نهائي

رئيس مجلس الشورى العام
د. بسام صهيوني

مقدمة لشودة الرأي والصادف له
هدار مرار المقادير امور

ش. رئيس مجلس

٢٠١٩/١٢/٢٧



٣)

نسخة العدد
- رئيسة مجلس الوزراء
- الديوان العام



مجلس الشورى العام

الرقم : ١
الموافق : ٢٠١٩ / ١٤٤٠هـ
التاريخ : ٢٠١٩ / ١٤٤٠هـ

قرار رقم ١٢٦

رئيس مجلس الشورى العام

- "بناء" على الفقرة ١١ من المادة رقم ٣١ من النظام الداخلي لمجلس الشورى العام
 - "بناء" على اجتماع اللجنة القانونية في مجلس الشورى الخاصة بدراسة القوانين
 - وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقرر مايلي :
- مادة (١) : نصادق على قانون التفرغ العلمي رقم ١٢٣
- مادة (٢) : رئاسة مجلس الوزراء لإصداره أصولاً

رئيس مجلس الشورى العام
د. بسام صهيوني

نسخة المر:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الديوان العام

قانون التفرغ العلمي

بناء على قانون تنظيم الجامعات رقم / ١٣ / تاريخ ٢٠١٩/٤/٠١

بناء على مجلس جامعة إدلب رقم / ٥٢ / تاريخ ٢٠١٩/٣/٢

بناء على قانون النظام المالي للجامعات العامة رقم / ٣٨ / تاريخ ٢٠١٩/٢/٣ لا سيما المادة / ٣٥ / الفقرة / ١ /

بناء على جلسة مجلس التعليم العالي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤
مقتضيات المصلحة العامة وضرورة العمل.

يقرر ما يلي:

التعريف

- المادة ١-

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

أ - الوزارة: وزارة التعليم العالي.

ب- الوزير: وزير التعليم العالي.

ث - المجلس المختص: هو مجلس الجامعة بالنسبة للجامعات، أما بالنسبة للمعاهد العليا والبيئات العامة التابعة للوزارة تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس التعليم العالي.

ج - الهيئة العلمية: هي الجامعة او الكلية او المعهد العالي او المعهد المتخصص التابع للجامعة او للوزارة او ما يرتبط بهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

ح - الهيئة التعليمية: هي مجموع أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الفنية والمعيدات.

ح - التفرغ: هو تفرغ عضو الهيئة التعليمية للأعمال العلمية في الهيئة العلمية كلياً.

خ - التفرغ الجزئي: هو تفرغ عضو الهيئة التعليمية للأعمال العلمية في الهيئة العلمية جزئياً حسب نسبة التفرغ.

ذ - تعويض التفرغ: هو التعويض المستحق لعضو الهيئة التعليمية مقابل تفرغه للأعمال العلمية.

هـ - تعويض التفرغ الإضافي: هو التعويض المستحق لعضو الهيئة التعليمية مقابل تفرغه للأعمال العلمية والممول من الموارد الذاتية للجامعة.

- المادة ٢-

تشمل الأعمال العلمية ما يأتي:

أ- التدريس وواجباته.

ب- البحث العلمي وواجباته.

المادة ٣- التفرغ العلمي:

أ- يعد عضو الهيئة التعليمية متفرغاً تفرغاً علمياً كلياً إذا حقق ما يلي :

١- إعطاء نصابه التدريسي وفقاً لما تحدده مرتبته العلمية، مع قيامه بساعات تحضير توازي نصابه التدريسي خارج أوقات الدوام.

٢- الالتزام بست ساعات مكتبية في حال كان من مرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وثمان ساعات مكتبية في حال كان من مرتبة مدرس أو عضو هيئة فنية.

٣- على الأقل دوامه عن ثلاثة أيام أسبوعياً للأستاذ والأستاذ المساعد وأربعة أيام للمدرس وعضو الهيئة الفنية.

ب- يعد عضو الهيئة التعليمية متفرغاً تفرغاً علمياً جزئياً إذا حقق ما يلي :

١- إعطاء نصابه التدريسي وفقاً لما تحدده مرتبته العلمية، مع قيامه بساعات تحضير توازي نصابه التدريسي خارج أوقات الدوام.

٢- الالتزام بساعات مكتبية متوافقة مع نسبة تفرغه كما هو مبين في الفقرة (أ - ٢) من المادة ٣.

ت- يحق لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ تفرغاً كلياً أو جزئياً أن يعطي ساعات تدريسية بدلاً من الساعات المكتبية بحيث تعادل كل ساعة تدريسية ساعتين مكتبيتين.

ث- يستثنى الأطباء أعضاء الهيئة التعليمية من الالتزام الوارد في الفقرتين (٢ - أ، ٣ - أ) من هذه المادة،
حيث يتلزم الطبيب بتدرис نصابه فقط.

ويكون الدوام بموجب برامج تتبع لرئيس الجامعة و يعد كل من رئيس القسم وعميد الكلية مسؤولاً عن التثبت

من سلامة التنفيذ عن طريق بيانات مقدمة من قبل عضو الهيئة التعليمية مع المادة العلمية.

المادة ٤-

أ- يكون التفرغ لعضو الهيئة التعليمية المعين الزامياً (كلياً أو جزئياً)، وفق القواعد والمواعيد التي يحددها مجلس التعليم العالي.

- بـ. يستمر عضو الهيئة التعليمية المتفرغ على تفرغه (كلياً أو جزئياً) ما لم يصدر قرار من مجلس الجامعة بتعديل شكل تفرغه بدءاً من العام الدراسي الذي يلي صدوره مباشرة، ولمجلس الجامعة تعديل شكل التفرغ من كلي إلى جزئي أو العكس بعد بدء العام الدراسي.
- تـ. يقدم عضو الهيئة التعليمية المتفرغ تقريراً خلال شهر تموز من كل عام يعرض فيه اعماله العلمية في مجال التدريس والبحث العلمي وواجباتهما خلال الفترة المنقضية منذ آخر تقرير قدمه.
- ثـ. يعد عضو الهيئة التعليمية إذا شغل أحد المناصب التالية (رئيس مجلس شورى أو نائبه - رئيس الحكومة أو نائبه - وزير أو من في حكمه) متفرغاً كلياً.

المادة ٥-

- أـ. لا يسمح لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ كلياً أو جزئياً ممارسة أية مهنة حرة خارج مجلس التعليم العالي.
- بـ. يسمح لعضو الهيئة التعليمية المتفرغ كلياً أو جزئياً ممارسة المهنة التعليمية والإشرافية بإشراف إدارة الجامعة من خلال مكاتب ممارسة المهنة وفق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

المادة ٦-

أـ. تولف في كل جامعة بقرار من رئيسها لجنة تسمى لجنة التفرغ مؤلفة من:

- نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية رئيساً.

- أحد أعضاء الهيئة التدريسية يسميه مجلس الجامعة من غير أعضائه عضواً.

- أحد أعضاء الهيئة التدريسية يسميه مجلس الشؤون العلمية من غير أعضائه عضواً.

- نائب عميد الكلية المعنية للشؤون العلمية عضواً. (وفي حال عدم وجود نائب عميد يحل مكانه العميد بذلك).

- رئيس القسم المعنى عضواً. (في حال وجوده).

بـ. تختص هذه اللجنة بدراسة تقارير التفرغ دراسة علمية مفصلة وتقويمها وتقديم اقتراحاتها إلى المجلس المختص، كما تختص بدراسة ومعالجة المسائل والمشكلات المتعلقة بالتفريغ التي يحالها إليها رئيس الجامعة وتقديم المقترنات بشأنها.

المادة ٧-

يمنح تعويض التفرغ (كلياً أو جزئياً) وفق النظام المالي المعتمد رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٣ ووفقاً لساعات التفرغ.



المادة ٨

- أ- يتم إحالة المخالف لأحكام التفرغ المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة تنفيذاً لأحكامه توجب إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون تنظيم الجامعات.
- ب- يمكن لمجلس التأديب أن يفرض إضافة إلى العقوبات الداخلة في اختصاصه عقوبة قطع تعويض التفرغ وتعويض التفرغ الإضافي كلياً أو جزئياً، ويستمر عضو الهيئة التعليمية الذي عوقب بقطع تعويض تفرغه على القيام بالأعمال العلمية التي فرغ لها ويبقى خاضعاً لجميع أحكام التفرغ المنوه عنها.

المادة ٩

لا يشمل التفرغ العلمي على كل مما يلي :

- ١- مكافآت التأليف والترجمة وتحكيم البحوث وجوانزها.
- ٢- تعويض العباء الإداري للوظائف العلمية الإدارية.
- ٣- مكافآت المشاركة في لجان فحص النتاج العلمي والحكم مكافآت الإشراف على رسائل الدكتوراه والماجستير.
- ٤- تعويضات الخبرة والمشورة والأعمال المهنية.

المادة ١٠

يبلغ لمن يلزم بعد إصداره واعتماده، للعمل به

إدلب في ٢٢ / ٧ / ٢٠١٩.

د. مجدى الحسني



